

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/34
30 June 2003

ARABIC
Original: RUSSIAN

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: المرأة وحقوق الإنسان

حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي

ورقة عمل مقدمة من السيد فلاديمير كارتاشكين

عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٢/٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً- مقدمة ١ - ٦
	ثانياً- التنظيم الدولي للمسائل المتعلقة بالجنسية قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة
٤	وتأسيس الأمم المتحدة ٧ - ١٣
٦	ثالثاً- الأمم المتحدة والاعتراف بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ١٤-١٥
٧	رابعاً- اتفاقيات الأمم المتحدة التي تحكم جنسية المرأة المتزوجة ١٦-٢٢
١١	خامساً- التوصيات الأولية ٢٣-٢٥

أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مقررها ١١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي، وأن يقدمها إليها في دورتها الخامسة والخمسين للنظر فيها. وأعرب أعضاء اللجنة الفرعية، لدى مناقشتهم لمشروع المقرر، عن رغبتهم في أن تركز ورقة العمل على المسائل المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة من أجنبي.

٢ - وترتبط هذه المسألة ارتباطاً مباشراً بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتحقيق المساواة التامة مع الرجل. ففي كثير من البلدان، لا تزال المرأة المتزوجة من أجنبي تواجه التمييز لأن الزواج من أجنبي ينطوي على فقدانها الجنسية وتغييرها. وفقدان الجنسية (انعدام الجنسية) يستتبع حتماً التعدي على حقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٣ - والجنسية هي العلاقة الثابتة بين الفرد والدولة لكونها تعبر عن كامل حقوقهم وواجباتهم. إذ يخضع جميع المواطنين، أينما كانوا، للسلطة السيادية لدولتهم. وهم يتمتعون، بخلاف الأجانب، بجميع الحقوق والحريات الأساسية.

٤ - ومسائل الجنسية والشروط التي تحكم اكتسابها أو فقدانها تخضع أساساً للتشريع المحلي للدول، وترتبط عموماً بقضائها المحلي. وهذا لا يعني أن القانون الدولي مستبعد من عملية تنظيم مسائل الجنسية. وفي هذا الصدد، يتخذ "غزو" القانون الدولي للقضاء المحلي للدول عدة أشكال. فهو ينطوي أولاً على اعتماد صكوك دولية تنظم مسائل الجنسية بطريقة تكفل تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية. ثانياً، لا مناص من التنازع بين تشريعات الدول المختلفة في مسائل الجنسية لأن كل دولة تتصرف بشكل مستقل في هذا المجال. وتنشأ عن تنازع القوانين هذا الحاجة إلى تنظيم مسائل الجنسية على الصعيد الدولي بإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.

٥ - وينشأ التنازع بين تشريعات الجنسية عموماً في الحالات التي تنطوي على اكتساب الجنسية أو فقدانها. والولادة هي أكثر الوسائل شيوعاً في اكتساب الجنسية. وتشريعات الدول في هذا الموضوع تقوم على أحد مبدئين: قانون الدم *jus sanguinis* أو قانون أرض المولد *jus soli*. ويمكن اكتساب الجنسية بالتجنس، أي بالموافقة على طلب شخص مهتم باكتساب جنسية دولة بعينها. وهناك سبل أخرى أيضاً لاكتساب الجنسية، منها الاختيار (اختيار الجنسية)، ومنح الجنسية لجماعات، واستعادة الجنسية.

وهناك عدة طرق أيضاً لفقدان الجنسية: فقدان التلقائي للجنسية، والتخلي عن الجنسية، والحرمان من الجنسية.

٦- أما مسألة التنازع الذي ينشأ بين تشريعات دول مختلفة عند اكتساب الجنسية أو فقدانها، ومسألة تأمين المساواة بين الرجل والمرأة فيمكن تفاديهما بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً وبإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تنظم مسائل محددة من مسائل الجنسية.

ولا تتناول ورقة العمل هذه بالتحليل سوى الصكوك الدولية والعالمية التي تتضمن بشكل أو آخر مبادئ وقواعد عامة ومحددة ذات صلة بجنسية المرأة المتزوجة من أجنبي.

ثانياً - التنظيم الدولي للمسائل المتعلقة بالجنسية قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة وتأسيس الأمم المتحدة

٧- خلال الفترة السابقة لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة وتأسيس الأمم المتحدة، لم يُبرم إلا عدد محدود من الدول الاتفاقات الدولية الأولى التي تحكم، بطريقة أو أخرى، بعض المسائل التي تتصل بالجنسية. ولم يكن ذلك صدفة. ففي ذلك الوقت، كانت العلاقات بين الدولة ومواطنيها تعد على سبيل الحصر من الشؤون الداخلية لكل دولة. بيد أن تنامي التعاون بين الدول قد أدى إلى نشوء مشاكل تطلبت تنظيمًا دوليًا.

٨- وكانت الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠، ومعها البروتوكولات المتعلقة بانعدام الجنسية، واحدة من أوائل هذه الاتفاقات العالمية.

وتوحد الاتفاقية المبادئ العامة والقواعد الخاصة المتعلقة بالجنسية. وجاء في المبادئ العامة ما يلي:

(أ) "لكل دولة أن تعين بموجب قانونها من هم رعاياها" (المادة ١)؛

(ب) "يُبت في أية مسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان شخص ما حائزاً لجنسية دولة بعينها وفقاً لقانون هذه الدولة" (المادة ٢)؛

(ج) "...الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل من الدول التي يحمل جنسيتها واحداً من رعاياها" (المادة ٣)؛

(د) "لا يجوز لدولة أن توفر حماية دبلوماسية لأحد رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضاً" (المادة ٤)؛

(هـ) "يعامل الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية دولة واحدة، داخل حدود دولة أخرى، كما لو كان جنسية واحدة فقط... ومن بين الجنسيات التي يحملها هذا الشخص، تعترف الدولة الأخرى في داخل إقليمها على سبيل الحصر إما بجنسية البلد الذي يقيم فيه الشخص إقامة اعتيادية ورئيسية، أو بجنسية البلد الذي تربطه به أوثق صلة في ظل هذه الظروف القائمة في حينه" (المادة ٥)؛

(و) "...يجوز لشخص يحمل جنسيتين اكتسبهما دون اتخاذ أي إجراء بمحض إرادته أن يتخلى عن واحدة منهما بإذن من الدولة التي يود التنازل عن جنسيتها. ولا يجوز رفض هذا الإذن في حالة الشخص الذي يكون محل إقامته الاعتيادي والرئيسي في الخارج، إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يود التنازل عن جنسيتها" (المادة ٦).

٩- وقد وافقت الأطراف المتعاقدة السامية على تطبيق هذه المبادئ في علاقات كل منها بغيرها من الأطراف. غير أنها شددت في الوقت ذاته على ألا تعتبر هذه المبادئ، في حال من الأحوال، مبادئ تمس القانون الدولي. هذا فضلاً عن أن هذه المبادئ، شأنها شأن أحكام الاتفاقية ككل، لا تؤثر على أحكام أي معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق سار بين أي من الأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بالجنسية أو بالمسائل ذات الصلة بها.

١٠- وتؤكد المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية أن قانون الدول يظل العامل الحاسم في مسائل الجنسية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١ من الاتفاقية على ما يلي: "تعترف الدول الأخرى بهذا القانون قدر مطابقته للاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً في موضوع الجنسية". بيد أن هذه المادة لا تحدد مصادر القانون الدولي التي كانت في ذهن واضعها. يضاف إلى ذلك أن الآثار القانونية لهذه المبادئ تظل غامضة حتى إذا حدد تضارب هذه المبادئ مع قانون الدولة، أو إذا رفضت الدولة الاعتراف بهذه الاتفاقية.

ومما قلل أيضاً من فعالية أحكام الاتفاقية أن المادة ٢٠ منها تجيز للدول إبداء تحفظات على المواد التي تتضمن المبادئ آنفة الذكر.

١١- ويرد في المادة ٧ من الاتفاقية النص المهم التالي: "طالما ينص القانون على إصدار إذن اغتراب فإن هذا الإذن لا يستتبع فقدان جنسية الدولة التي أصدرته، ما لم يكن الشخص الذي صدر الإذن له حاملاً جنسية أخرى، أو إذا اكتسب أو إلى حين اكتسابه جنسية أخرى". وتنتهي صلاحية إذن الاغتراب إذا لم يكتسب حامله جنسية جديدة في غضون الفترة التي تحددها الدولة التي أصدرت الإذن. ولا ينطبق هذا الحكم في حالة الفرد الذي يكون حاملاً بالفعل، وقت حصوله على إذن الاغتراب، جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي أصدرت له هذا الإذن.

ويبرز السؤال التالي: ما العمل في الحالات التي لا ينص فيها قانون الدولة على إصدار إذن الاغتراب؟ الاتفاقية لا تجيب على هذا السؤال. إذ إن الهدف من المادة ٧ هو ضمان ألا يصبح الشخص الذي يتخلى عن

جنسيته السابقة شخصاً عديم الجنسية. وفي الوقت ذاته، ليس بوسع الدولة التي تصدر إذن الاغتراب أن تجبر دولة أخرى على منح هذا الشخص جنسيته. وفي هذا المجال، ليس للمادة ٧ إلا طابع استشاري إذ إنها تنص على ما يلي: "الدولة التي اكتسب جنسيتها شخص صدر له إذن اغتراب تبلغ الدولة التي أصدرت الإذن بذلك الاكتساب".

١٢- وقد أفرد الفصل الثالث من الاتفاقية خصيصاً لمسألة جنسية المرأة المتزوجة، وهذه المسألة هي موضوع هذه الدراسة. وقد جاء في المادة ٩ من الاتفاقية ما يلي: "إذا أوجب القانون الوطني للزوجة فقدان جنسيتها بتغيير جنسية زوجها في أثناء الزواج، كان ذلك مشروطاً باكتسابها جنسية زوجها الجديدة". والمؤسف أن هذه المادة من الاتفاقية لا تنص على آليات أو ضمانات محددة بشأن اكتساب جنسية الزوج. وفي هذا المجال، لا تنص المادة ١٠ من الاتفاقية إلا على ما يلي: "تجنس الزوج في أثناء الزواج لا ينطوي على تغيير جنسية الزوجة إلا برضاها".

أما استرداد الزوجة لجنسيتها في حالة حل الزواج فتتناوله المادة ١١ التي تنص على ما يلي:

"الزوجة التي تفقد، بموجب قانون بلدها، جنسيتها عند الزواج لا تستردها بعد حل الزواج إلا بتقديمها طلباً خاصاً بها ووفقاً لقانون بلدها. وباستردادها جنسية بلدها، تفقد الجنسية التي اكتسبتها بالزواج".

١٣- أما الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية فقد بدأ نفاذها في عام ١٩٣٧، بعد سبع سنوات على اعتمادها. ولم تحظ باعتراف واسع النطاق في العلاقات الدولية، وحتى الدول القليلة التي صدقت عليها لم تنفذ الكثير من أحكامها.

ثالثاً- الأمم المتحدة والاعتراف بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

١٤- جاء تأسيس الأمم المتحدة واعتماد ميثاق الأمم المتحدة إيداناً ببدء مرحلة جديدة في نوعية العلاقات الدولية في هذا الميدان. فميثاق الأمم المتحدة كان أول صك متعدد الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية، يرسي الأسس لما تلا ذلك من تطور واسع في التعاون بين الدول في ميدان حقوق الإنسان. فالميثاق صارم في حظر التمييز على أساس الجنس ويرسي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة دونما فرق بين المتزوجات وغير المتزوجات (الفقرة ٣ من المادة ١؛ المادة ٥٥ ومواد أخرى).

١٥- وعملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، صاغت الأمم المتحدة واعتمدت صكوكاً دولية مهمة، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية منظمة العمل بشأن المساواة في الأجور (١٩٥١)، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)،

والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (١٩٦٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وصكوك أخرى كثيرة.

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكاماً بشأن الجنسية ويحظر التمييز على أساس الجنس. وعليه، جاءت المادة ١٥ من الإعلان بنصها التالي:

"١ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

"٢ لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته".

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يلزم الدول إلا بعبارات عامة باتخاذ "التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" (الفقرة ٤ من المادة ٢٣).

وهذه القواعد مثبتة في القانون الدولي وتم تطويرها في المعاهدات المشار إليها أعلاه. وهي تستند إلى مبادئ المساواة بين جميع الأشخاص، وحظر التمييز، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق. واكتسبت هذه المبادئ في القانون الدولي المعاصر وضع القواعد الآمرة *jus cogens*، أي أنها ملزمة لجميع الدول، بما فيها تلك التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة. وسيادة هذه المبادئ على قانون أية دولة لا تعتمد على وضعها.

رابعاً- اتفاقيات الأمم المتحدة التي تحكم جنسية المرأة المتزوجة

١٦- إن مبادئ المساواة بين جميع الأشخاص، وحظر التمييز، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق، ترد في عدد من الصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة والتي تتعلق بجنسية المرأة المتزوجة، بما في ذلك جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي.

١٧- ففي عام ١٩٥٧، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عملاً بقرارها ١٠٤٠ (د-١١)، بفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة. وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في عام ١٩٥٨. وبعد مرور ٤٥ سنة على اعتمادها، انضم إليها أقل من نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأكثر من ١٠٠ دولة من الدول المشاركة في العلاقات الدولية لم تحدد بعد موقفها من هذه المسألة.

١٨- وما ينبغي لفت الانتباه إليه بشكل خاص هو أن ديباجة الاتفاقية لا تتناول مسألة اكتساب المرأة المتزوجة الجنسية (أي جنسية الزوج)، بل تتناول تنازع قوانين الجنسية في الممارسة المتعلقة بالجنسية، هذا التنازع الذي ينشأ

عن الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة أو اكتسابها الجنسية بالزواج، أو بانحلاله، أو بتغير جنسية الزوج في أثناء الزواج.

وترد الأحكام الرئيسية المتعلقة بهذه المسائل في المواد ١ إلى ٣ من الاتفاقية. وفي هذه المواد، توافق كل دولة متعاقدة على ما يلي:

(أ) "لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة" (المادة ١)؛

(ب) "لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجه هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها" (المادة ٢)؛

(ج) "للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام" (الفقرة ١ من المادة ٣)؛

(د) "لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها" (الفقرة ٢ من المادة ٣).

١٩- وتتضمن المادتان ١ و ٢ من الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة أحكاما مماثلة من نواح كثيرة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، وهي أحكام الغرض منها تمكين الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها في حالات مختلفة. بيد أن هذا النهج لا يتناول المشكلة الرئيسية وهي التالية: ليس هناك ما يكفل للمرأة، عندما تتزوج من أجنبي، وتغير محل إقامتها الدائم، اكتساب جنسية زوجها بسرعة وبدون عوائق. فهذه المسألة تخضع كلياً لقانون الدولة المعنية. ونتيجة لذلك، تبقى المرأة التي تتزوج من أجنبي، في حالات كثيرة، أجنبية في أراضي دولة زوجها بكل ما يترتب على ذلك من عواقب. وإضافة إلى ذلك، يعد الطفل الذي يولد من هذا الزواج من رعايا الدولة تلقائياً في الدول الكثيرة التي يقوم قانونها على أساس قانون أرض المولد *jus soli* أو قانون الدم *jus sanguinis*. وفي حالات كهذه، تكون المرأة المتزوجة والأم أجنبية بالنسبة لطفلها.

ومع أن نص الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ^١يجيز للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، لا توجد للأسف أية ضمانات تدعم هذا النص. فهذه الضمانات لا ترد في الاتفاقية ذاتها ولا في أية قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي المعاصر. ولا تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإدخال أية تعديلات على تشريعها المحلي فيما يتعلق بجنسية الأجانب أو وضعهم

القانوني. بل العكس هو الصحيح، إذ يجوز للدول، على أساس الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، تشديد أحكام تشريعها بشأن الجنسية خدمة لـ "مصلحة الأمن القومي أو النظام العام".

ومما يزيد وضع هذه الاتفاقية هشاشة أن الفقرة ١ من المادة ٨ تحيز إبداء تحفظات على أية مادة من مواد الاتفاقية غير المادتين ١ و ٢. وعليه، يجوز لدولة أن لا تلتزم، وقت انضمامها إلى الاتفاقية، ومن خلال التحفظات، بالحكم المتعلق بمنح المرأة الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها جنسيتها بإجراء مبسط. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد أيضاً ما يبرر الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية التي تتناول الانسحاب من الاتفاقية.

ولا يتحسن الوضع بنص المادة ١٠ من الاتفاقية، التي تتناول تسوية أي نزاع بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية من جانب محكمة العدل الدولية. ذلك أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تعترف باختصاص محكمة العدل الدولية في جميع المسائل، وفيما يتعلق بأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية، يجوز لهذه الدول إبداء تحفظ وبذلك إبطال فعالية هذه المادة والاتفاقية بأكملها.

٢٠- وبالرغم من وجود بعض الأحكام الإيجابية في الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، واعتراف الاتفاقية بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، لا تزال المرأة المتزوجة من أجنبي تواجه بعض أشكال التمييز. ولم تلغ هذا التمييز الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة في عام ١٩٦١. ذلك أنها لم تنص على أية أحكام جديدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي. وفي هذا المجال، لا تزال ملقاة على عاتق المجتمع الدولي مهمة ضمان الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي الممارسة. ولا يزال مؤاتيا كما كان دوماً الحكم الوارد في المادة ١ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧:

"إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".

وينبغي كذلك وصف التمييز ضد المرأة المتزوجة من أجنبي (لأنها لا تحمل جنسية بلد الزوج) بأنه إهانة لكرامة المرأة التي تسهم مع الرجل، إسهاماً أساسياً، في تنمية كل دولة.

وللأسف، لم يرس الإعلان في مجمله أية أحكام جديدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة. فالمادة ٥ من الإعلان تكرر تلقائياً ما نصت عليه الأحكام الواردة في صكوك سابقة:

"تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس تلقائي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها".

٢١- والصك القانوني الدولي الأساسي الذي اعتمدته الأمم المتحدة لحظر التمييز ضد المرأة هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. فدياجة هذه الاتفاقية تعكس انشغال المجتمع الدولي بالتمييز القائم ضد المرأة على نطاق واسع حتى الآن رغم الصكوك المختلفة التي تحظره. وتتضمن هذه الدياجة أيضاً أحكاماً مهمة تؤكد على "دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال" وتدرك أن "دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل".

وتعرف المادة ١ من الاتفاقية عبارة "التمييز ضد المرأة" بأنها ذات طابع عام وأنها تعني "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".

وفي المادة ٢ من الاتفاقية، تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على اعتماد التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من التدابير لحظر كل تمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ووفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا يعتبر تمييزاً اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

وتقضي المادة ١١ من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع التمييز ضد المرأة على أساس الزواج أو الأمومة؛ من ذلك مثلاً حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، وفرض عقوبات في حال وقوعه.

وتقضي المادة ١٦ من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبأن تضمن خصوصاً، نفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً بشأن جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي. فالمادة ٩ منها تنص على ما يلي:

"١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

"٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

وعلى وجه الإجمال، تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كثيراً من مبادئ وقواعد القانون الدولي تناولاً يرمي إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٢- وإحدى السمات الخاصة التي تميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقات الدولية في هذا الميدان هي أنها تنص على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. فاللجنة تنظر في التقارير التي تقدمها الدول بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية وبشأن التقدم المحرز في هذا الميدان. وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٩، يجوز للجنة أن تتلقى وأن تنظر في البلاغات التي ترد من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة أن تجري تحقيقاً في الانتهاك وأن تقوم بزيارة إقليم الدولة المعنية بالأمر.

وسيساعد العمل الفعال الذي تقوم به اللجنة على القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى تأمين المساواة بين الجنسين.

خامساً - التوصيات الأولية

٢٣- إن تأمين المساواة بين الجنسين أصبح يشكل واحدة من المهام الرئيسية للأمم المتحدة. وتناقش هذه المسائل أيضاً في مؤتمرات عالمية عديدة تعقد بشأن الوضع القانوني للمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز. بيد أن المشاكل ذات الصلة بحقوق المرأة المتزوجة من أجنبي لا تحظى دائماً بالعناية التي تستحقها في عمل المحافل الدولية.

٢٤- ولقد أدت العولمة إلى زيادة الاتصال بين الشعوب عبر الحدود؛ فعدد حالات الزواج بين مواطني دول مختلفة يتزايد تزايداً يترتب عليه لا تغيير محل الإقامة فحسب بل والجنسية أيضاً. ولا بد في هذه الظروف من اعتماد لوائح غير تمييزية خاصة وملموسة وشاملة بشأن جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي وكذلك قواعد تكفل مساواة المرأة بالرجل.

٢٥- وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تطلب إلى الدول المشتركة تضمين تقاريرها معلومات عن أية تدابير اتخذتها لكفالة حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي، وعن التشريع القائم في هذا الميدان. وفي الوقت ذاته، ينبغي للجنة، أن تنظر في صياغة توصية ملائمة ذات طابع عام، استناداً إلى المعلومات التي ترد إليها.

— — — — —